

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول .

قوله الثاني : أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول .

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود وهو المشهور عن الإمام أحمد C .

واختاره المصنف وغيره .

وعنه تقبل : وهو المذهب على ما يأتي في باب شروط من تقبل شهادته محررا مستوفى